

شرح عمدة الفقه (87) | كتاب النكاح - المقدمة + باب ولایة

النكاح | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحرب قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح من سنن المرسلين وهو أفضل من - 00:00:15
العبادة لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم رد على عثمان ابن مطعون التبتل وقال ياً عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغط للبصر واحفظ للفرج. ومن لم يستطع فعليه - 00:00:37

الصوم فإنه له وجاء. ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن
لا يسكن إليه. ولا يجوز التصريح بخطبة معتمدة - 00:00:57

ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة. فيقول لا تفوتي لا تفوتي بنفسك. صوتي. لا بنفسك وانا في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد
النكاح الا بایجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج او نائبه. فيقول قبلت او تزوجت. ويستحب ان - 00:01:17

ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التشهد في
الحاجة. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه - 00:01:47

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان
محمدًا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاثة ايات. اتقوا الله حقا - 00:02:07

تقاته الآية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا يصلح لكم اعمالكم الآية. ويستحب اعلان النكاح
والضرب عليه بالدف للنساء عندك واحفظ واحسن احفظ كذا - 00:02:27

عند احفظ احفظوا الفرج مشهور بالرواية احسن للفرج باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى
الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد هذا هو الربع الثالث من اربع الفقه - 00:02:59

وهو كتاب النكاح يتحدث العلماء في هذا الباب عن احكام النكاح والطلاق وما يتبعهما النفقة والحضانة والرجعة وغير ذلك ومعنى
النكاح اللغة اصله من الجمع والظم يقال تناكحت الاشجار اذا ظم بعضها الى بعض - 00:03:33

ويطلق النكاح في اللغة والشرع على امريرن الامر الاول العقد عقد النكاح وهو التزويج هذا هو الغالب في الاطلاق كما يطلق على الوطء
وطأ الزوجة ويعرف هذا بالسياق اذا قال - 00:04:17

السائل نكح فلان ابنة فلان يعني تزوجها اعقد عليها اذا قيل نكح فلان زوجته يعني وطئها وغالب اطلاقه في القرآن على العقد وتعريفه
قالوا الا في موضع واحد فانه يراد به الوطأ وهو في قوله تعالى - 00:04:45

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الحقيقة انه لولا ان السنة بيّنت هذا لكان المراد به ايضا العقد لكن البيان ليس مأخوذه من
اللفظ انما مأخوذ من بيان السنة - 00:05:20

لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي اسيلته ويدوّق عسيلتك. فدل على ان المراد بهذه الآية الوطأ وليس مجرد العقد وعامة
الاحكام تتترتب على العقد ولذلك عرف العلماء النكاح - 00:05:36

بتعريفات من اشهرها تعريفان الاول عقد بين رجل وامرأة بشروط مخصوصة يبيح لكل واحد منها ان يستمتع بالآخر وبعدهم يقول عقد بين رجل وامرأة لفظ التزويج والنكاح كما هو المشهور في كتب الحنابلة - 00:06:08

المشترطون هذين اللفظين التعريف الآخر قالوا عقد الزوجية الصحيح النكاح هو عقد الزوجية الصحيح زادوا زاد كثير منهم وان لم يحصل مسيس ولا خلوة والقسم الاول يكفي عقد الزوجي الصحيح والنكاح - 00:06:54

لكن هذا التعريف اكثر ما يذكروننه فقهاء الحنابلة والشافعية ربما غيرهم في كتاب الفرائض مما يتكلمون عن اسباب الميراث فيقولون النكاح وهو عقد الزوجية الصحيحة وال الاول التعريف الاول يذكروننه في كتاب النكاح - 00:07:24

قال المؤلف رحمنا الله واياه النكاح من سنن المرسلين يعني يخبر ان النكاح من سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال الله تعالى وجعلنا لهم ازواجا وذرية كما قص الله عز وجل علينا نكاح موسى عليه السلام - 00:07:52

وذكر قصة ابراهيم وزوجه ولذلك من الدلائل وعامة الانبياء تزوجوا الا ما كان من يحيى عليه السلام قد جعله الله جل وعلا حصورا يعني لا يقرب النساء مع قدرته على هذا - 00:08:18

لكن عامة الانبياء قد تزوجوا عليهم السلام وجاء في المسند والسنن قال اربع من سنن المرسلين وذكر منها النكاح قال وهو افضل من التخلی منه لنفل العبادة يعني الزواج لمن يرغب في النساء افضل من ترك الزواج والتخلی للعبادة من صلاة وصيام - 00:08:42

وذكر وعلم وغير ذلك الزواج افضل من تركه لمن له رغبة في النساء اما العين والكبير والذي لا يريد النساء ولا يشتهي النساء هذا ترك الزواج له اولى والتفرغ للعبادة والعلم والدعوة - 00:09:13

الى غير ذلك. اما اذا كان يرغب بالنساء ويشتهي النساء ولا شك ان الزواج له افضل في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم وذلك لما في الزواج من المصالح الكثيرة - 00:09:45

ولما في الزواج من الترغيب الثابت في الكتاب والسنة قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج وقال عليه الصلاة والسلام - 00:10:07

تزوج الودود الولود وقال عليه الصلاة والسلام وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التبتل نهايا شديدا وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:10:27

لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل لاختصينا. والنصوص في هذا الباب كثيرة جدا في الترغيب في والنكاح له مقاصد عظيمة اهتم بها الشرع - 00:10:43

حرص عليها اه من اعظم مقاصد النكاح ان النكاح هو السبب الشرعي في بقاء التنااسل وبقاء الجنس البشري والنكاح هو السبب الشرعي تحصيل الولد والذرية طبعا هناك سبب اخر وهو ملك اليمين لكنه الان لا يوجد - 00:11:09

كان موجودا بكثرة قديما لكن الان لا يكاد يوجد وايضا النكاح هو السبب الشرعي لتحقيل الفرج وقضاء الوتر للرجل والمرأة هاي ثلات مقاصد هي من اعظم مقاصد النكاح وفيه مقاصد كثيرة تكلم عنها العلماء في كتب الفقه وفي كتب خاصة - 00:11:45

ليس هذا موضع الحديث عنها ولو لم يكن من فوائد النكاح بالنسبة للزوجين الا بقاء الذكر وبقاء الولد الصالح الذي يدعو لهم ويتصدق عليهم ويعيرهم في حياتهم وبعد مماتهم ويعيرهم في كبرهم كما قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا الى ان قال اما يبلغن عنده الكبر - 00:12:17

فرأى احدهما او كل اهالى الاية فالنكاح فظائله كثيرة قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح ولما جاءه ثلاثة نفر قال بعضهم اما انا فلا اتزوج النساء. قال عليه الصلاة والسلام - 00:12:46

اما انا فاتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن سعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثراها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:13:09

واصحابه رضي الله عنهم اجمعين وكان الصحابة رضي الله عنهم يتزوجون ويعدون ايضا تزوجوا الواحد منهم الواحدة وبعدهم ثنتين وبعدهم ثلات وبعدهم اكثر وكانوا ينكرون على من ترك الزواج وكلام العلماء والسلف في هذا كثير - 00:13:27

نعم ما حكم الزواج ظاهر كلام المؤلف انه مستحب اطلق انه من سنن المرسلين فمعنى انه سنة وهذا هو مذهب عامة العلماء رحمنا الله واياهم. ان الزواج سنة او سنة مؤكدة - [00:14:03](#)

لا يجب الا في حال كما سيأتي الاشارة اليها لكن الاصل ان الزواج سنة مؤكدة وقد يقال قد يقال وهذا لم اجده لم ما قلته لم ابحث عنه لكنني الان خطر في ذهني - [00:14:33](#)

ان الاولى ان يقال ان الزواج من فروض الكفايات يعني لا يمكن ان تقوم كفاية الامة بالنسيل بل كفاية العالم بالنسيل الا عن طريق الزواج فهذا وهذا وصف ما يسميه الفقهاء ايش - [00:14:58](#)

فرض الكفاية فرض الكفاية لتحصيل النسل عموما وهو سنة ايش معنى عند غير هؤلاء اذا حصلت الكفاية وهذا لا وجاهة هذا لا لا وجاهة لا اقول انه راجح ولا مرجوح ولا صواب ولا - [00:15:19](#)

لكن اقول هذا القول وجيئه ان الزواج يكون من فروض الكفايات يعني لا بد ان يكون في الامة من يتزوج وعلى كل حال يعني لا بد ان يتزوج الناس سواء قلنا فرض ولا قلنا كفاية ولا قلنا سنة ولا قلنا الناس لا بد له من الزواج - [00:15:40](#)

لان الله عز وجل فطحهم على ذلك كما انهم يحتاجون الى الطعام والشراب لا لا يستطيع الانسان ان يترك الطعام والشراب ايضا يأتي على الانسان حال وهذا في غالب الناس ما يستطيع الصبر عن الزواج - [00:16:06](#)

لان الله عز وجل ركب في الانسان هذه الفطرة حتى يبقى النسل البشري وذاك يقل في الناس بل يندر في الناس من لا رغبة له في النساء وهو العلمين ونحوه - [00:16:27](#)

وقد يكون الزواج في بعض الاحوال واجبا وذلك في صور ذكر الفقهاء منها عدة صور قالوا مثل واهي الصورة الرئيسة الشخص الذي يخشى على نفسه الوقوع في الحرام الزنا واللواط والعياذ بالله - [00:16:46](#)

اذا كان عنده شهوة ورغبة ويخشى من الوقوع في الحرام فهذا يجب عليه ان يتزوج قال ويجب بالنذر لو نذره وجب ان يتزوج قالوا ويجب اذا امره والدah بالزواج وليس عنده مانع - [00:17:09](#)

يجب ايضا ان يتزوج وذكر بعضهم احكاما اخرى تفصيلية موجودة في المطولات لا نطيل بذكرها بل كثير من الفقهاء اجروا على النكاح الاحكام التكليفية الخمسة وبعضهم يقتصر على ثلاثة وهذا موجود في مطولات الكتب - [00:17:30](#)

الفقهيء وبعض الشروح الحديثية انتقل بعد ذلك المؤلف رحمنا الله واياه الى احكام خطبة النكاح قال من اراد خطبة امرأة فله النظر هذا الكلام فيه فوائد. الفائدة الاولى جواز على كلام المؤلفين قالوا فله يعني يجوز له - [00:18:02](#)

وهذا هو المشهور في المذهب انه يجوز. والقول الثاني في المذهب انه يستحب وهذا اقرب الى ظواهر النصوص. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به في احاديث عديدة قال من اراد خطبة امرأة فلينظر اليها قال انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ولا حديث الالباب متعددة - [00:18:34](#)

وهذا يدل على الاستحباب وبخاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم علله بقوله فانه احرى ان يؤدم بينكمما يعني احرى النظر للمرأة قبل الزواج يجب ان يكون هناك علاقة حسنة بين الرجل والمرأة - [00:18:58](#)

لانه قد لا ينظر اليها فيفاجأ بها فيكرهها. فلا يكون هناك علاقة حسنة بينه وبينها. وقد يؤدي هذا الى الطلاق الفائدة الثانية انه لا ينظر الا اذا اراد ان اذا اراد ان يخطب امرأة نظر - [00:19:19](#)

اما اذا كان ما يريد ان يخطب الا ينظر والفائدة الثالثة افاد المؤلف ان النظر يكون قبل الخطبة قبل الخطبة قال من اراد فلينظر قالوا لان هذا اولى حتى لا تنكسر المرأة - [00:19:54](#)

فاما خاطبها ثم نظر ثم رفض صار فيه يعني اساءة لها نفسيا ولذلك استحبوا ان ينظر اليها من حيث لا تدرى ولا تشعر وهذا كان متيسرا في الزمن الماضي الان صعد - [00:20:19](#)

لكن ممكن ان يكون متيسرا في بعض الصور كأن تخطب ابنة عمك ابنة خالك ابنة عمتك ابنة خالتك ابنة جيرانك يسهل ان تنظر اليها لكن كثير من الناس اليوم يخطب امرأته يخطب امرأة بعيدة لا يعرفها ولا تعرفه - [00:20:41](#)

لكن لو كانت بنت خالتك خلاص تقدر تقد في مكان مناسب في البيت يعزمونها الاهل وتقهوى مع امك بنت عمك كذلك تخليهم
يعزمونها ولا انت تروح ترصد له باي طريقة يسهل هذا يعني. البيت الذي هم يدخلون عليكم وانتم تدخلون عليهم سهل -
00:21:01
لكن حسب ما نراه الان في واقع الناس ان اكثر الناس يبعدون هذى كيف تبي تشووفها؟ ما في الا بترتيب ونظام. وهذا وان كان ليس
هو الاحسن لكن قد يكون هو المتوفر - 00:21:27

ولهذا نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد وصفا معينا فلينظر ما قال بالطريقة هذى او هذى او انت انظر ان تيسر المرحلة
الاولى وهي اولى بدون ان تشعر المرأة - 00:21:43

حتى ايضا تراها من غير ان تتجمل وتحسن وتغش وتدلس ان بعض النساء في النظرة الشرعية تدلس يعني حمرة وسفرة والوان
وتحط مكاييج وبعضها تغير الشكل تماما يعني. هذا لا يجوز - 00:21:58

تدليس وبعضاهن تركب مقدمات وتركب مؤخرات ويعني طبعا هذا ان شاء الله قليل في النساء خاصة النساء المؤمنات المتقيات لكن
الذى يكثر وهو يعني وضع مكياج وكذا هذا ما لكن يعني - 00:22:20

تمشط شعرها تتنفس تتنفس تلبس الحسن هذا لا بأس به بس ما تلبس شيء ايضا فتنة انما تلبس الشيء الحسن المعتمد وفي حديث
فاطمة بنت قيس انها تجملت للخطاب بعد ان خرجت من عدتها - 00:22:45

كما في الصحيح كما في الصحيح البخاري وغيره واظنه ايضا في مسلم لكن الحديث في الصحيح يقينا الشيء اليسيير ماشي لكن
الشيء اللي فيه تدلisis لا يجوز ومن ذلك المكياج. المكياج دائمًا يغير. يصير فيه نوع من التدلisis لكن احمر الشفاه اليسيير لا بأس به -
00:23:07

يعني تحط على وجهها ما يسمونه دهن مثلا تدهن وجهها ما تروح شاهبة كما يقولون الاهباء لا يعني تتنفس لا بأس طيب تمشط
شعرها الفائدة الثالثة او الرابعة انه قال امرأة امرأة يعني معينة - 00:23:36

فلا يجوز ان ينظر الى نساء كثيرات يتخير منها هذا ما يجوز ينظر وحده بس. امرأة معينة فلانة بنت فلان لكن بعض الناس يقول
يسألون انا سألني عن هذا كثير يقول اروح مثلا بعض الاماكن اقعد اترفج لين القى لي وحدة مثلا تصلح لي هذا ما يجوز هذا -
00:24:00

تنظر النظر بقدر الحاجة. ولا يجوز ان تنظر يعني بالتتوسع هذا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حدد هل اراد ان يخطب امرأة ما
قال يروح يدور في الحرير ما يجوز هذا - 00:24:22

الخامسة من الفوائد التي ذكر المؤلف قال ينظر الى ما يظهر منها عادة يعني في بيتها في مهنتها وليس ما يظهر منها في موضعها
الخاص في غرفتها ولا في دوره المياه ولا لا يعني لباسها اللي تلبسه في بيتها عند ابوها - 00:24:44
اخوانه عند لا بأس ينظر الى الوجه الى الكفين لا بأس بشيء من الساعدين لا بأس بشيء من الساقين لباسها الطبيعي المعتمد اللي تلبسه
في البيت لا بأس على الراجح ايضا ان - 00:25:06

آآآ تظهر حاسرة ليس عليها المشفع او الخمار الرأس والمسألة هذى فيها خلاف بين اهل العلم معروف والراجح هو هذا الذي ذكرناه
لان هذا مقتضى ظاهر الاحاديث انه ايضا - 00:25:22

وهي الفائدة الرابعة او الخامسة او السادسة في كلام المؤلف انه لا يجب استئذانها والاستئذان وليها ان تنظر عرفت او لم تعرف عرف
وليها او لم يعرف بالشروط السابقة التي ذكرناها - 00:25:51

قال ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه يعني مثل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال لا
يخطب الرجل على خطبة أخيه - 00:26:13

حرام لم يبين المؤلف الحكم والحكم انه لا يجوز بشرط ان يكون سكن اليه. اما اذا هم تركوه ما ردوا عليه ما التفتوا اليه يعني سكتوا
فلك ان تخطب ولك ان تخطب على خطبته - 00:26:27

لانه لم يسكن اليها مثل السوم على سومه اذا ما سكن اليه قال او يدع. لم يقلها لكن في الحديث الا ان يأذن او يدع واذا اذن لك روح

اخطب ان بغوني ولغوك ترى انا ما عندي مشكلة - 00:26:45

تروح تستأنف والله انا لي خاطر في بنت فلان وشفت اللي قدمت عليها اسمح لي اتقدم اذا هداك توكل على الله هل هم يختارون؟ لا
بأس اذا اذن لك ان حقه اسقطه - 00:27:05

ولا حرج او يدع الخطبة يتركها اصلا خلاص خطب وتركتها او هم تركوه يعني انقطعت ايضا لا بأس انتهت اه خطبته ولك ان تخطب
على خطبتي لانها قال ولا يجوز التتصريح بخطبة معتمدة. المعتمدة اما ان تكون معتمدة - 00:27:18

من وفاة توفي زوجها ولا تزال في العدة فهذه لا يجوز ان تخطب تصريحا لكن يجوز ان تخطب تعريضا والتعريف يعني ترسل انا
بحاجة الى زوجة صالحة او تقول مسلك يرغب في فيه - 00:27:44

بأس ان ترد عليه قالت ومثلك يرغب فيه. هذا اذا كانت من عدة وفاة لانها بانت من زوجها وهكذا لو كانت بانت من
زوجها بينونة الصغرى او بينونة كبرى - 00:28:13

لكن لا تزال في العدة بينونة صغرى مثل فشيخ نكاحها بخلع او فسخوا القاضي فسبق الزوج او لا يسبب من اسباب الفسخ هادي بانت
بينونة الصغرى اما بعد العدة هذا جائز لا اشكال فيه لكن في العدة الكلام - 00:28:30

البائن يجوز التعريف لا التتصريح بقي عندنا المعتمدة الرجعية. هذه لا يجوز لا التتصريح ولا التعريف والتلميح لماذا؟ لانها زوجة لا تزال
زوجة ومن باب اولى المرأة التي في ذمة الزوج غير مطلقة لان بعض الجهلة - 00:29:07

يكملون هؤلاء يرسلون له قال يقولون لا مثلا ترانا راغبين فيس ان بغيتي تركين زوجتis ترانا حاضرين هذا والعياذ بالله من التخييب
المحرم من الذنب العظيمة لكن يجوز التتصريح والتلميح التتصريح والتعريف - 00:29:37

في خطبة المعتمدة البائن بينون الصغرى في عدتها في حالة واحدة ما هي هذه الحالة وهذا جدا نسميه القسم الثالث ذكرنا ثلاثة اقسام
الرجعية المعتمدة البائن بينونة صغرى او كبرى - 00:30:04

والمعتمد البائن بينون الصغرى يجوز خطب وتصريحا وتلميحا في حالة واحدة ما هي قبل الدخول لا اذا مات ها الخلع ها لا ما لا
علاقة انت وعدت النجعة ها لا - 00:30:32

اقرب لكم شوي لا لا لا هي تنتقل اذا مات زوجها وهي رجعية مثلا تنتقل الى عدة الوفاة والباء بينونة كبرى لا من كان عنده اذا
مات قبل الدخول يعني انت في ظنك انه اذا مات قبل الدخول - 00:31:19

ليس عليها عدة بينونة كبرى ما هي بصغرى لا ما لها علاقة الحامل على كل حال ما يضيع الوقت عندنا بقرب لكم اكثر عشان بس
يجوز ان يخطبها شخص واحد في العالم - 00:32:06

من هو زوجها الذي بانت منه زوجها الذي بانت منه لانه يجوز ان يتزوجها في عدتها لانها عدته فهي معتمدة منه فلو ان امرأة خالعت
زوجها وبعد خمسة ايام مثلا حنت له وحن له. يجوز ان - 00:32:44

يخطبها يخطبها وان يتزوجها في عدتها. لان هذه عدته هو وهي عدتها عدتها منهم ان يتزوجها واذا كان يجوز للزوج فيجوز ايش ان
يخطبها والله اعلم قال ولا ينعقد النكاح - 00:33:11

هنا تكلم المؤلف يعني كان ينبغي ان يوضع هنا فصل في اركان النكاح فذكر هنا ركين والفقهاء يذكرون للنكاح ثلاثة اركان وبعضهم
يزيد وبعضهم ينقص لكن المشهور عند الحنابلة ان - 00:33:37

ان اركان النكاح ثلاثة فهنا الركن الاول الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من ينوب عنه. فيقول زوجتك ابنتي هذا الايجاب
والثاني القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من ينوب عنه كوكيله - 00:33:57

يفول قبلت هذا الزواج هذان الركن الثالث الزوجان الخاليان من الموانع الزوجان الخاليان من الموانع فلا يكون زواج الا بزوجين
ولابد ان يكون الزوجان خاليان من الموانع الموارع مثل ان تكون المرأة معتمدة - 00:34:26

هذا يمنع من صحة نكاحها ومن الموانع في الرجل ان يكون عنده ايش اربع نسوة هذا مانع من ان يتزوج خامسة فمن اركان النكاح
ال الزوجان الخاليان من الموانع يعني رجل وامرأة خاليان من موانع النكاح - 00:34:56

قالوا يستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود وذكرها هذه مستحبة ويخطب بها عاقد النكاح اذا كان فيه مأذون او عاقب للنكاح يقرأ هذه الخطبة او يقرأ هذه الخطبة عفوا - [00:35:25](#)

قال ويستحب اعلان النكاح اعلان النكاح ورد مطلاقا في بعض الاحاديث. وورد مقيدا صفات في بعض اعلان النكاح مستحب وعكس الاعلان ايش ؟ الاخفاء والاعلان يكون بعد طرق منها الوليمة يعزم - [00:35:48](#)

ومنها الضرب الدف وهذا كما يقول المؤلف خاص بالنساء وهو المشهور في المذهب وهو الذي عليه الفتوى عندنا لان الاصل في المعاذف هو التحرير جاء الترخيص فيه للنساء فيكتفى بما جاء في جاءت فيه الرخصة - [00:36:13](#)

ولذلك لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في زواجهاته ضرب عليه بالدف مع الرجال انما هذا كان يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم النساء في غير ما حديث - [00:36:40](#)

وعلى كل حال المسألة هي محل خلاف واجتهاد عند الفقهاء لكن هذا هو الاقرب والله اعلم ان هذا خاص بالنساء وهو الضرب بالدف والدف غير الطار الدف هو ما يظروف عليه - [00:36:58](#)

مستديرا هكذا يشبه المنخل اللي يعرف المنخل ولا يكون له يعني جوانب طويلة انما يعني جوانب قصيرة. ويكون ملبس بشيء من الجلد يضرب به قال فقهاء ولا يكون له صوالد يعني هذي اللي تحدث الصوت - [00:37:26](#)

انما اكون عاريا منها او بدون سند على كل حال هذا هو الدف الذي رخص فيه الشارع ويبقى بقية انواع الملاهي لا تجوز لانها على اصل النهي عن الات اللهو - [00:37:53](#)

والله اعلم ها الدف باختصار هو ما يضرب به من الات الله و يحدث الصوت وهو يشبه المنخل المنخل الذي تدخل به يعني البر او الشعير او غيره من الاشياء التي ينخل بها الناس - [00:38:21](#)

هو دور هكذا ويكون له جانب غير عريض اما اللي له مثل المحققان هذا الكبير هذا يسمى الطبل وهذا لا يجوز وان كان يعني يشبه هذا لكن النص ورد في الدفن - [00:39:01](#)

وليس بينهما فرق كبير اذا كان ما عليهم صنج او الجلاج الذي تحدث الاصوات لكن ينبغي الاقتصر على ما ورد به النص وهو الدف والله اعلم وايضا ينبغي الاختصار على النساء والله اعلم. طيب انت هذا الباب - [00:39:26](#)

احنا يعني لن نكثر من الاطالة في المناقشات قدر الاستطاعة لانه ينبغي ان الدرس ينتهي هذا العام ان شاء الله تعالى بمحاولة ننهيه ولذلك حاولوا انكم لا تنسون الشيء المهم فقط - [00:39:46](#)

وانا ايضا لن اطيل في الشرح والمناقشات ما استطعت لانه انا تقديرني من ثلاثة الى اربع سنوات ننهي العمدة والان مضت ثلاثة سنوات المفترض خلاص هاي السنة الرابعة انا مرتب انا شاء الله انه ينتهي الدرس هذا العام - [00:40:06](#)

ولذلك تصبرون علينا ونصبر عليكم ها ان شاء الله السنة القادمة ان الله احيانا واحياكم سنبدا في اقصر المختصرات ان الله شهادة الفكرة له ثلاثة سنوات سنتين بعد ثلاثة سنوات طيب - [00:40:25](#)

ان الله احيانا واحياكم ويسر لنا لكم. طيب عنده اسئلة مهمة ارفع الصوت اللي عنده شي يرفع الصوت هل تجوز سورة ارسال صورة المرأة للزوج ارسالها هكذا لا يجوز لكن الان حدث طريقة جديدة - [00:40:49](#)

وهي الصورة التي لا ترى الا مرة واحدة وتلتقي هذي لا بأس بها ان شاء الله اذا كانت لا تحفظ لا بأس بها وفي طريقة ايضا لا بأس بها بشرط الا تحفظ ايضا - [00:41:31](#)

وهي المحادثة الفيديو لا بأس في طريق محادثة فيديو لدقائق او دققتين او بشرط ان الصورة لا يحتفظ بها ها اذا كان في برامج حفظ فلا ترسلها الفتاة كان في برامج حفظ - [00:41:49](#)

خاصة اذا كان الرجل لا يعرف. اما ان كان ممن يتقي الله ويعرف انه يعني لن يفعل هذا فارجو انه لا بأس وقد يكون هذا اسهل على اهل البيت اما ان ترسل له فيديو ثابت هذا لا ما ينبغي هذا لانه ممكن ينتشر ويمكن يقعد عنده كل ما بغي يتفرج عليه هذا ما يجوز هذا - [00:42:11](#)

وان كان الصحيح انه يجوز تكرار النظر لكن ليس معناه ان تبقى عنده الصورة الى الابد بعض الناس قد لا يتقي الله بيقينها عنده فـلا ننصح ابدا بهذا لكن اذا فيه طريقة - [00:42:34](#)

لا تبقى الصورة ولا تحفظها فـلا بأس. سـم اذا ما فيه فـتنبـقى على الطريقة التقليدية الاصلية هو انه يجيـسـيرـ عـلـيـهاـ ويـشـوـفـهاـ اوـ باـيـ طـرـيـقـةـ حدـعـنـهـ سـؤـالـ اـرـفـعـ صـوـتـكـ وـلـاـ خـذـ المـكـبـرـ - [00:42:52](#)

افتـحـ هـلـ صـحـيـحـ انـ الزـوـاجـ نـصـفـ الدـيـنـ هـذـاـ يـرـويـ فيـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـالـ مـنـ

تـزـوـجـ فـقـدـ اـسـتـكـمـلـ شـطـرـ دـيـنـهـ فـلـيـتـقـ اللـهـ فـيـ الشـطـرـ الثـانـيـ اـنـ صـحـ الـخـبـرـ - [00:43:10](#)

وـالـمـقـصـودـ انـ الزـوـاجـ اـنـ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ يـعـيـنـ الزـوـاجـ عـفـواـ الزـوـاجـ يـعـيـنـ الـاـنـسـانـ الشـابـ عـلـىـ التـقـوىـ وـعـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـيـمـنـعـهـ عـنـ

كـثـيرـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ وـلـهـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـاـنـهـ اـغـضـ لـبـصـرـ وـاحـصـنـ - [00:43:44](#)

الـلـهـ اـعـلـمـ. نـعـمـ طـيـبـ نـقـرـأـ اـذـاـ سـمـ الـلـيـ بـعـدـ نـعـمـ الدـفـ يـكـونـ مـفـتوـحـ مـنـ جـهـةـ وـمـغلـقـ مـنـ وـصـفـهـ اـحـسـنـ الـيـكـمـ قـالـ بـابـ

ولـاـيـةـ الـنـكـاحـ لـاـ بـولـيـ وـشـاهـدـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـاـولـيـ النـاسـ بـتـزوـيجـ الـحـرـةـ - [00:44:05](#)

ابـوـهـاـ ثـمـ اـبـنـهـ وـانـ نـزـلـ. ثـمـ مـعـتـقـهـاـ ثـمـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ مـنـ عـصـبـاتـهـ. ثـمـ السـلـطـانـ

وـوـكـيلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ يـقـومـ مـقـامـهـ - [00:44:48](#)

وـلـاـ يـصـحـ تـزوـيجـ اـبـعـدـ مـعـ وـجـودـ اـقـرـبـ لـاـ اـنـ يـكـونـ صـبـياـ. اوـ زـائـلـ الـعـقـلـ اوـ مـخـالـفـاـ لـدـيـنـهاـ اوـ لـهـاـ اوـ غـائـبـةـ بـعـيـدةـ وـلـاـ ولـاـيـةـ لـاـحدـ عـلـىـ

مـخـالـفـ لـدـيـنـهـ لـاـ مـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ سـلـطـانـاـ - [00:45:08](#)

اوـ سـيـدـ اـمـةـ نـعـمـ اـهـ هـذـاـ بـابـ فـيـ شـرـوـطـ الـنـكـاحـ وـالـفـقـهـاءـ يـذـكـرـونـ لـلـنـكـاحـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ. الشـرـطـ الـاـولـ تـعـيـيـنـ الـزـوـجـيـنـ فـلـاـ يـصـحـ الزـوـاجـ

المـبـهـمـ يـقـولـ زـوـجـتـكـ اـحـدـيـ بـنـاتـيـ وـيـقـولـ قـبـلـتـ الزـوـاجـ لـاـحدـ لـاـحدـ اوـلـادـيـ - [00:45:28](#)

هـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـاـبـدـ اـنـ يـعـيـنـ سـالـمـ اوـ مـحـمـدـ سـالـمـ اوـ حـسـنـ سـارـةـ اوـ حـصـةـ اوـ هـيـفـاءـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـسـمـاءـ اـيـاـ مـاـ كـانـ يـعـيـرـ اوـ يـقـولـ زـوـجـتـيـ

الـصـغـرـىـ عـفـواـ زـوـجـتـيـ الصـغـرـىـ - [00:46:01](#)

اوـ الـكـبـرـىـ اوـ الـوـسـطـىـ بـوـصـفـ تـتـمـيـزـ بـهـ عـنـ غـيـرـهـ اوـ الـطـوـيـلـةـ اوـ الـقـصـيـرـةـ اوـ الـسـمـيـنـةـ الـمـهـمـ تـتـمـيـزـ بـهـاـ الـاـنـ طـبـعـاـ هـذـاـ اـنـتـهـيـ اـصـبـ الـاـمـورـ

مـوـثـقـةـ رـسـمـيـاـ وـبـالـبـطـايـقـ لـكـنـ قـدـ يـقـعـ شـيـءـ فـيـ الـبـوـادـيـ اوـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـلـيـ مـاـ فـيـهاـ انـظـمـةـ اوـ بـعـيـدةـ عـنـ الـاـنـظـمـةـ - [00:46:18](#)

يـقـعـ طـبـعـاـ يـوـجـدـ بـلـدـانـ كـثـيـرـةـ الـاـنـ خـاصـةـ فـيـ اـفـرـيـقـيـاـ فـيـ مـجـاهـلـ اـفـرـيـقـيـاـ اـمـاـكـنـ كـثـيـرـةـ جـداـ يـعـنـيـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـمـ بـالـحـكـومـاتـ وـلـاـ الـحـكـومـةـ

بـهـمـ عـلـاـقـاتـ بـلـ يـعـنـيـ كـمـ رـأـيـنـاهـ فـيـ بـعـضـ الـبـرـامـجـ الـتـلـفـيـزـيـونـيـةـ - [00:46:44](#)

مـلـوـكـ مـتـوـجـونـ وـلـهـمـ شـعـوبـ وـلـاـ اـحـدـ يـعـرـفـهـمـ. لـقـىـ مـلـكـ عـلـىـ مـئـيـنـ ثـلـاثـ مـئـةـ قـبـيـلـةـ مـاـ يـصـلـهـاـ اـحـدـ وـلـاـ اـحـدـ عـلـىـهـ مـنـهـ لـاـنـهـ مـاـ يـظـرـ اـحـدـ فـيـ

مـلـكـهـ الـمـقـصـودـ اـنـ يـوـجـدـ مـنـاطـقـ لـاـ تـزـالـ تـتـزـوـجـ بـالـطـرـقـ الـقـدـيمـةـ وـلـاـ اـقـولـ بـدـائـيـةـ لـكـنـ الـطـرـقـ الـقـدـيمـةـ الـتـيـ لـيـسـتـ - [00:47:02](#)

فـيـهاـ اـثـيـاتـ وـلـاـ فـلـابـدـ اـذـاـ مـنـ مـنـ هـذـهـ شـرـوـطـ وـظـبـطـهـاـ. الشـرـطـ الثـانـيـ الرـضاـ يـشـتـرـطـ رـضاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ

راـضـيـاـ الـاـ مـاـ يـسـتـثـنـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـاـ سـيـذـكـرـ بـعـدـ قـلـيلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - [00:47:26](#)

عـلـىـ خـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـصـورـ الشـرـطـ الثـالـثـ الـوـلـيـ الـوـلـيـ لـلـزـوـجـةـ. قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ بـلـاـيـلـيـ شـرـطـ فـيـ صـحةـ

الـنـكـاحـ فـيـ قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـهـ - [00:47:43](#)

وـلـيـ الـمـرـأـةـ اـبـوـهـاـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ. فـانـ لـمـ يـوـجـدـ فـجـدـهـاـ فـانـ لـمـ يـوـجـدـ وـكـانـ لـهـاـ اوـلـادـ فـاـوـلـادـهـاـ الذـكـورـ اـبـنـاؤـهـاـ فـانـ لـمـ يـوـجـدـ فـاخـوـانـهـاـ

اـلـاشـقـاءـ هـمـ اوـلـيـاـوـهـاـ فـاـذـاـ زـوـجـهـاـ اـحـدـهـمـ صـحـ ذـلـكـ - [00:48:09](#)

وـالـاـولـىـ انـ يـتـولـىـ ذـلـكـ الـاـكـبـرـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ لـكـنـ لـوـ زـوـجـهـاـ الـا~و~س~ط~ او~ ال~ا~ص~ف~ لـا~ ب~أ~س~. كـلـهـمـ سـو~اء~ فـي~ ال~و~ل~ا~ي~ة~ و~ا~ذ~

اوـصـىـ الـاـبـ اـنـ يـزـوـجـ فـلـانـاـ مـنـ اوـلـادـهـ - [00:48:33](#)

بـنـاـتـهـ كـانـ هـوـ الـوـلـيـ دـوـنـ اـخـوـتـهـ اـذـاـ اـخـتـارـهـ مـنـ بـيـنـهـمـ وـتـكـلـمـنـاـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـوـصـاـيـاـ قـالـ ثـمـ الـاـقـرـبـ فـالـاـقـرـبـ مـنـ عـصـبـاتـهـ

يـعـنـيـ قـدـ يـكـونـ اـقـرـبـ النـاسـ الـيـهـاـ عـمـهاـ الشـقـيقـ - [00:48:54](#)

وـلـكـ الـخـالـ لـاـ يـزـوـجـ وـالـاـخـ لـاـمـ لـاـ يـزـوـجـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـصـبـاتـ اـنـمـاـ عـصـبـةـ وـهـمـ اـقـارـبـهـاـ منـ جـهـةـ اـبـيـهـاـ وـهـكـذـاـ فـانـ كـانـ اـمـةـ فـالـذـيـ

00:49:23 يزوجها سيدها الذي هي في ملكي -

وان كانت قد عتقت فـيـزوجـها اعـتقـها ثـم الـاقـرـب فالـاقـرـب من عـصـبـاتـه فـان لم يـوـجـد لها ولـي او عـضـلـة الـولـي فـتـنـتـقـل الـولـاـيـة الى من بـعـدـه.
00:49:52 فـان لم يـوـجـد اـنـتـقـلـت الى السـلـطـان لـقـولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ

كـماـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ وـفـيـ السـنـنـ اـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ فـانـ اـشـتـجـرـواـ فـيـ السـلـطـانـ وـلـيـؤـمـنـ لـاـ ولـيـ لـهـ.
00:50:17 فالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ ولـيـ لـهـ وـالـسـلـطـانـ

عاـدةـ قـدـ يـنـيـبـ كـمـاـ هوـ مـوـجـودـ عـنـدـنـاـ القـضـاـةـ وـقـدـ السـلـطـانـ يـنـيـبـ السـفـرـاءـ مـثـلاـ فـيـ سـفـارـاتـهـ قـدـ يـنـيـبـ المـحـاـمـيـنـ يـطـعـ لـلـمـحـاـمـيـنـ كـمـاـ هوـ
00:50:32 مـوـجـودـ فـيـ بـعـظـ الدـوـلـ الـمـحـاـمـيـ يـعـقـدـ النـكـاحـ فـيـ سـلـطةـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ اـذـاـ وـضـعـ وـلـيـ الـأـمـرـ نـظـامـ

اـنـ مـنـ لـاـ ولـيـ لـهـ تـنـجـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ تـنـجـهـ إـلـىـ الـمـحـاـمـيـ خـلـاـصـ هـؤـلـاءـ يـنـبـوـنـ عـنـ السـلـطـانـ لـكـنـ عـنـدـنـاـ الـمـعـرـوـفـ اـنـهـ الـذـيـ
يـنـبـوـنـ هـوـ قـاضـيـ الـأـسـرـةـ فـالـقـضـاـةـ اـلـاـنـ فـيـ قـضـاـةـ خـاصـيـنـ 00:50:58

الـاـسـرـةـ يـسـمـونـ سـابـقاـ الـاحـوالـ الـشـخـصـيـةـ اـلـاـنـ اـظـنـهـ صـارـ اـسـمـهـ قـاضـيـ الـاـسـرـةـ اوـ قـضـاءـ الـاـسـرـةـ.ـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـزـوـجـ وـاحـيـاـنـاـ كـمـاـ هوـ
مـشـاـهـدـ الـقـنـصـلـ اوـ السـفـيرـ وـهـكـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـوـضـعـ سـلـطـانـ 00:51:23
هـنـاكـ الـفـقـهـاءـ توـسـعـواـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـنـكـاحـ فـقـالـ لـوـ كـانـوـ فـيـ سـفـرـ وـارـادـتـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـتـزـوـجـ وـلـيـ مـعـهـ وـلـيـ مـاـتـ وـلـيـهـاـ.ـ مـاتـ اـبـوـهـاـ مـثـلاـ
وـهـوـ مـعـهـ فـارـادـ اـنـ يـتـزـوـجـ لـحـفـظـ نـفـسـهـ 00:51:47

مـنـ الـذـيـ يـزـوـجـهـ قـالـوـ رـئـيـسـ الـقـافـلـةـ شـيـخـ الـقـافـلـةـ عـنـدـهـ كـبـيرـ فـيـ الـقـافـلـةـ يـتـزـوـجـهـ اـلـاـنـ مـثـلاـ يـفـتـيـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ الـبـلـدـ آـلـبـلـدـ
كـافـرـةـ مـثـلاـ اـرـادـتـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـتـزـوـجـ زـوـجـهـ 00:52:06 مـفـتـيـ الـمـسـلـمـيـنـ

فـيـ تـلـكـ الـبـلـدـ يـعـنـيـ هـوـ كـبـيرـهـمـ فـيـ زـوـجـهـ.ـ رـئـيـسـ الـقـبـيـلـةـ فـيـ مـثـلاـ قـبـيـلـةـ بـرـ اوـ غـيـرـهـ هـاـ اوـ فـيـ مـنـطـقـةـ هـوـ يـمـكـنـ اـنـ يـزـوـجـهـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ
اـذـاـ كـانـ مـاـ لـهـ وـلـيـ قـرـيـبـ فـالـمـقصـودـ اـنـ كـبـيرـ الـمـوـضـعـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـولـيـ اـهـ تـزـوـيجـهـ اـذـاـ 00:52:28

فـلـمـ يـتـبـسـرـ اـهـ وـلـيـ اـخـ اوـ لـمـ يـوـجـدـ مـثـلاـ قـاضـيـ لـمـ تـوـجـدـ مـحـكـمـةـ شـرـعـيـةـ لـمـ يـوـجـدـ سـلـطـانـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ اـلـيـ كـبـيرـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ هـمـ فـيـهـ
يـتـولـيـ كـلـ هـذـاـ مـنـ بـابـ حـفـظـ حـقـ الـمـرـأـةـ حـتـىـ لـاـ يـتـلـاعـبـ بـهـاـ حـتـىـ لـاـ 00:52:50

تـزـوـجـهـ غـيرـ كـفـعـ لـهـ فـالـشـرـعـةـ تـحـافـظـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ حـتـىـ لـاـ يـتـسـلـطـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـضـالـلـ وـاهـلـ الـاـهـوـاءـ وـقـدـ مـاـ تـعـرـفـ هـيـ اـحـوالـ وـلـاـ تـعـرـفـ
اوـضـاعـ الـرـجـالـ فـيـحـصـلـ اـنـ يـتـلـاعـبـ عـلـيـهـ بـهـذاـ وـلـذـكـ الشـرـعـ مـنـ بـابـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـهـ 00:53:10

اـهـ اـمـرـ اـنـ لـاـ يـزـوـجـهـ الاـ مـنـ الـاـوـلـيـاءـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ تـكـرـيمـ الـمـرـأـةـ لـاـ مـنـ بـابـ اـهـانتـهـ كـمـاـ يـفـهـمـهـ الـمـسـتـغـرـيـوـنـ الـذـيـنـ يـطـعـنـوـنـ فـيـ شـرـعـ اللـهـ
جـلـ وـعـلـاـ اـنـمـاـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـعـظـيمـ شـأـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـاسـلـامـ 00:53:33

لـيـسـ الـمـرـأـةـ سـلـعـةـ رـخـيـصـةـ مـنـ شـاءـ اـخـذـهـ كـمـاـ يـوـجـدـ اـلـاـنـ لـلـاـسـفـ عـنـدـ الـغـرـبـ يـاـخـذـهـ وـيـلـعـبـ عـلـيـهـ وـالـاـنـ هـذـاـ وـقـعـ لـلـاـسـفـ فـيـ بـلـادـ
الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ يـسـمـيـ اـحـيـاـنـاـ بـزـوـاجـ الـعـرـفـيـ.ـ بـالـزـوـاجـ الـعـرـفـيـ 00:53:52

يـتـلـاعـبـونـ عـلـيـهـ الشـبـابـ لـلـاـسـفـ وـاـنـ اـعـرـفـ حـوـادـثـ كـثـيـرـةـ وـسـئـلـتـ عـنـهـاـ وـمـوـجـودـ فـيـهـاـ كـتـبـ وـمـؤـلـفـاتـ وـفـتـاوـيـ مـعـرـوـفـةـ.ـ وـفـيـهـ دـوـلـ تـكـثـرـ

فـيـهـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـلـوـ شـئـتـ لـسـمـيـتـ لـكـنـهـ مـوـجـودـ يـأـتـيـ زـمـيلـهـاـ فـيـ الجـامـعـةـ لـلـاـسـفـ 00:54:08

يـتـلـاعـبـ بـهـاـ وـيـتـزـوـجـهـ عـرـفـيـ وـيـشـهـدـ اـثـيـنـ مـنـ السـفـهـاءـ مـثـلـهـ ثـمـ اـولـ ماـ تـحـمـلـ اوـ يـكـرـهـهـ اوـ سـلـبـيـاـ مـنـ خـصـومـةـ يـرـوـحـ يـخـلـيـهـاـ هـيـ وـمـنـ
فـيـ بـطـنـهـاـ هـذـاـ اـنـظـرـوـاـ كـيـفـ حـفـظـتـ الـشـرـيـعـةـ حـقـ الـمـرـأـةـ 00:54:29

لـابـدـ مـنـ وـلـيـ هـذـاـ لـوـ كـانـ وـلـيـهـ مـوـجـودـ يـقـدـرـ يـفـعـلـ هـذـهـ الـافـاعـيـلـ اـصـلـاـ وـلـيـهـ لـنـ يـخـتـارـ لـهـ اـلـاـ الـكـفـوـ وـلـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـذـاـ مـنـ
الـاـدـلـةـ الـكـثـيـرـةـ عـلـىـ شـرـطـ الـوـلـاـيـةـ.ـ قـالـ اـذـاـ اـتـوـكـمـ مـنـ تـرـضـوـنـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فـزـوـجـوـهـ.ـ مـاـ قـالـ هـيـ تـتـزـوـجـ مـنـهـ.ـ قـالـ 00:54:50

وـجـوهـ اـنـتـمـ مـعـشـرـ الـاـوـلـيـاءـ الـخـطـابـ لـلـاـوـلـيـاءـ.ـ قـالـ وـمـنـ الشـرـوـطـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ شـاهـدـاـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـعـنـيـ مـنـ تـرـضـ شـهـادـتـهـمـاـ لـابـدـ

مـنـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ الـاـقـلـ وـهـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الرـابـعـ شـاهـدـيـ عـدـلـ 00:55:11

وـاـسـتـغـفـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـنـ الشـهـودـ كـمـاـ وـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ اـسـتـغـنـوـاـ عـنـ الشـهـودـ بـالـاعـلـانـ الـعـامـ وـالـحـقـيـقـةـ اـنـ هـذـاـ شـهـادـةـ وـاـكـثـرـ يـعـنـيـ لـوـ
حـضـرـوـاـ مـئـةـ شـخـصـ وـعـرـفـوـاـ اـنـ هـذـاـ زـوـاجـ فـلـانـ مـنـ فـلـانـ اـلـيـسـ هـذـهـ شـهـادـةـ؟ـ الشـهـادـةـ الصـحـيـحـةـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ تـكـوـنـ بـلـفـظـ الـاـشـهـادـ.ـ شـهـدـتـ

او اشهد - 00:55:46

كل هذولي مئة في الحقيقة شهود فلذلك الاعلان العام يعتبر نوع من انواع الشهادة ولذلك اختار شيخ الاسلام رحمة الله انه لو حصل اعلان من غير شهادة فهذا الاعلان كافي - 00:56:12

اقول لانه شهادة وزيادة. هذا شهادة استفاضة. هذى استفاضة. كل الناس عرروا ان فلانة تزوجت هذا ها هذه الشهادة وهذا من اهم الفروق بين النكاح والسفاح ان فيه شهادة وفيه اعلان - 00:56:29

نعم لو كان الولي صبيا او مجنونا او سفيما مغفل لا يحسن او كان كافرا او عاضلا لها والعاطل هو الذي يمنعها من الزواج بالاكفاء. ولا تقل الاكفاء الاكفاء وليس ايش - 00:56:52

الاكفاء الاكفاء الذين لا يبصرون الاكفاء جمع كفؤ. وهو المساوي والمعادل لها في دينها وخلقها على خلاف سندكره بعد ان شاء الله تعالى او نشير اليه قال او غاب الولي غيبة بعيدة يعني الولي سافر سفر بعيد ولا يمكن التواصل معه - 00:57:09

ي الزوجها الولي الذي يليه ولا تعطى للمرأة لكن يراسل ويبحث عنه فان وجد والا زوجها من هو دونه الزواج صحيح وهكذا لو عظلها بمعنى منعها من الاكفاء فانه يزوجها من هو دونه - 00:57:34

والآن اذا عظلها الوليد ترفع امرها للقاضي الشرعي فاما ان يولي او اه يأذن لمن للولي الذي هو دون العاطل ان يزوجها او يزوجها القاضي لنفسه نعم لا ولالية لمسلم لكافر على مسلمة ولا مسلم على كافرة - 00:57:56

هكذا قالوا ربنا الله واستدلوا له اما الكافر كونه ما يتولى على مسلم هذا هو المشهور. وقال بعض العلماء لا يشترط يبقى هو ابوها هو الذي ينبغي ان يزوجها والغرض هنا هو المحافظة عليها والكافر العاقل الذي عنده مبادئ يحافظ على ابنته - 00:58:27

الكافر الذي لا دين ولا فطرة بعض الكفار عندهم مبادئ لا يزال عندهم مبادئ عندهم خلق يخافون على بناتهم يحرسون على بناتهم فمثل هذا لو زوجها فالصحيح انه ان شاء الله زواج صحيح - 00:58:51

وهكذا ايضا لو كان مسلما من باب اولى وهي كافرة فلو زوجها الاقرب انه لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى والزواج صحيح. نعم عندي السؤال في هذا الباب ولا نمشي اللي بعده - 00:59:09

تفضل لا بأس هل للمرأة ان تنظر الى الرجل؟ المرأة ما عليها جلادة. تنظر متى شاءت للرجل المرأة تنظر للرجل متى شاءت ولذلك ما لنا حاجة نقول فلتتنظر اليه. هي تنظر اليه ان بفت - 00:59:25

متى ما شاءت لك لا تنظر نظر شهوة كما تفعله بعض الفتيات للاسف يعني اللي عندهن قلة دين تحطم صورة الولد وصورة اللاعب ولا صورة تناظر ليل ونهار تعشق هذه الصورة هذا لا يجوز شرعا - 00:59:50

لكن لها ان تنظر الى الرجل. واذا نظر اليها لها ان تنظر اليه في الوقت نفسه تنظر بس المرأة عادة تكون يعني حقيقة لكن لا انتظر مباراة اليوم للاسف يعني بدأ يخف الحياة - 01:00:07

سيأتيك الكلام في اذنها هذا ما عاد ما فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذنها صوماتها فيه ارفع صوتها ما ابيه ولا ابيه يعني الا ما ندر يعني - 01:00:23

يعني هذا كان لما كانت المرأة لا تذهب ولا تروح ولا تجي ولا تختالط الرجال ولا تكلم الرجال. الان يكفيك التلفون سواء تكلم مشايخ تستفتيهم ولا تكلم زبائن ولا تكلم صار - 01:00:40

يعني قل كثرة الإحساس تقلل الإحساس نون فعلا ادركنا هذا يعني المرأة ما تعبت تكلم الرجال. ما تعرف ما دامها توها مخدرة يعني ما بعد طلعت للرجال للاسف في السوق انت تمشي يعني تجده تجادل الباعة معهم وانت تظحك وتتعكع يسمعها اللي في اخر - 01:00:57

السوق طبعا ليس كل النساء الحمد لله لا يزال يوجد في النساء خير كثير. لكن نقول توجد صور بائسة ما تبغي ان توجد في النساء المسلمات انا اذكر مرة من المرات يعني - 01:01:24

عامل من العمال يعني من جنسية عربية وتجي تجادله عشان ولا ريالين وطلاق ورفع للصوت وكذا يعني قلت حياءها يعني لهذه

الدرجة التفت قلت يا اختي انا ادفع الدرهم بس ما يصلح تسوين كذا - [01:01:40](#)

ما يعني ما ينبغي هالجدل كله. انت امرأة المفترض المرأة يعني يعني ما تجادل ولا تلاحظ رجال يا اختي خلاص احنا استحبينا يا الرجال جيل انا ادفعها بس روحي لا تقدعي تجاهدين بهذه الطريقة - [01:02:01](#)

ولذلك الحقيقة ينبغي للرجل ان يربى بناته على الحياة وعلى الخجل وعلى وكذلك المرأة يجب ان تربى المرأة او بناتها على الحياة على العفة ولا تكلم الرجال ابدا هذا هو الاصل في المرأة - [01:02:18](#)

ولكن الله المستعان ولذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كانوا يقولون يا رسول الله كيف تأذن الفتاة مستغربين يعني فقال اذنها صماتها. يعني سكوتها. لأن المرأة ليس من طبيعتها ان تقول قبلت تستحي - [01:02:37](#)

اذا قالوا فلان خطبت انحاشت راحت دخلت وصكت الباب الان بعض الحرير ما نقول كلهن لو قالت من هو؟ وروني صورته بشوف يعني كلام ما هي اختلافت الامور وعلى كل حال يجب تربية المرأة على الحياة - [01:02:57](#)

يجب هذا هذا وجوب شرعي لا الحياة صفة ينبغي الا تفارق المرأة الصغيرة والكبيرة لكن البكر بالذات الاصل فيها الحياة المخدرة ما تجلس عند النساء ولا عند الرجال تقعده دائم في خدرها - [01:03:18](#)

دائم قاعدة في غرفة الان يكفيك هالجوالات صارت بلا على الناس طيب نكم نعم الاول تزويج منه ابنة اخته لا ما يجوز الحال له ان يستشار وله ان يختار لكنه لا يكون ولها - [01:03:35](#)

الحال لا يكون ولها للمرأة لا شرعا اقرب ما اليها لان هي هذا لا هذا الحال من عائلة ثانية اقرب اليها عصاباتها اسرتها هو ليس من اسرتها الحال من اسرة امها يعني انت الصاهوت وانا الودعان لو كنت خالك - [01:04:04](#)

معناها ما يقرب لك. من جهة الاسرة كنسب لكنه قرابة عامة من جهة الرحم الله ولذلك ما يرث الحال لا يرث من ذوي الارحام نعم صار مجلس الخلاء ايوه هو يعزى الناس ما يعرفهم - [01:04:26](#)

خلاص هو عارف هو وعرسه كل اللي موجودين هو عارفهم. محمد وحال سليمان وحاله فلان وبنت ولد عم عارفهم واحد يعزى الناس ما يعرفهم في البر يا ابو وهذولي معروفين - [01:05:09](#)

يجيهم ها ويجون ليش ما يجون على كل حال نظامنا الان لابد يحدد شاهدين يكتبونهم لكن كلام لو فعل فالزواج يعتبر صحيح لا اشكال اهو بنود العقد شيء اخر الشروط لازم يطلعوا عليها. لكن الكلام - [01:05:29](#)

على صحة الزواج يصح وان لم يطلعوا على البنود التفصيلية الكلام على اه صحة النكاح يكفي اعلانه اقرأ احسن اليكم قال فصل وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم - [01:05:58](#)

استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الا باذنه. وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها. واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها - [01:06:28](#)

منها صومانها ولوي امراة تزويجها بغير كفؤها. والعرب بعضهم بعض اكفا. والعرب بعضهم بعض اكفا ليس العبد كفنا لحرة ولا الفاجر كفنا لغفيفة. ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولها فله ان يتزوجها - [01:06:58](#)

من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي العقد. وان قال لامته اعتق اعتقتك وجعلت عتقك صداقك. بحضور شاهدين ثبت العتق والنكاح. لأن رسول الله صلى الله - [01:07:22](#)

عليه واله وسلم اعتق صبية وجعل عتقها صداقها نعم الاب قالوا له ان يزوج ابنته الصغيرة طبعا كلام العلماء هنا يقصدون اذا كان لها غبطة ومصلحة ليس هكذا مثل ان يزوجها من نبي - [01:07:42](#)

لها غبطة ولا ما لها غبطة او يزوجها من ملك سلطان. لها غبطة ولا ما لها غبطة؟ عم يزوجها مع واحد معاه فيه خير ولا واحد فقير ولا واحد هذا لا يجوز انه يزوجها - [01:08:08](#)

لا خطة لها لا مصلحة لها او ابنه مثلا يعني الرجل يعني امها توفيت مثلا وضاعت بالناس ما احد وهو ما يستطيع يتولاها فزوجها من شخص يتولى النفقة عليها. المقصود لا بد ان تكون لها غبطة ومصلحة - [01:08:20](#)

ان لم يكن لها غطاء فحرام ان يزوجها واما ولده الصغير فكذلك لا يجوز ان يزوجه هذا هو الاصل لا مصلحة له في الزواج ولا في تكاليف الزواج. لكن لو فرض ان له غبطة في الزواج - [01:08:42](#)

مثل ايضاً الولد يتيم والاب لا يستطيع ان ينفق عليه او سيسافر ويتركه ما يستطيع ياخذه وجد امرأة غنية قالت زوجني ايه انا اريده وان كان صغيراً فهذا فيه مصلحة له لا بأس - [01:08:57](#)

اما هكذا فقط هذا لا يجوز. لا يجوز تضييع لا البنين ولا البنات لا الرجال الصغار ولا الكبار الحالة الثانية ان تكون البنت كبيرة لكنها بكر اختلف العلماء هل يزوجها بغير اذنها؟ وال الصحيح انه لا يجوز ان يزوجها الا باذنها. هذا هو الراجح من قول اهل العلم - [01:09:12](#)
رحمنا الله واياه وبقي عندنا الولد الذكر هذا ايضاً لا يجوز ان يزوجه غصباً عنه لانه له حرية الشخصية وال صحيح انه حتى البنت كما تقدم بقى عندنا السيد كذلك. الشيب ايضاً لا يجوز ان تزوج الا باذنها - [01:09:36](#)

والمراد بالشيب من وطأت فهي الموطوءة في نكاح او حتى في غير نكاح لكنها سبق ان وطأت فهي ثيب لعموم الخبر ان الشيب احق بنفسها. هذا يشمل الشيب من نكاح او من غير نكاح - [01:10:01](#)

واما غير الاب يقول ليس له ان يزوج الصغار مطلقاً. ولا البكر هذا لا شك فيه الا ان يكون الجد فالجد اب الجد فاذا وجدت مصلحة ظاهرة لها وكذلك ثم قال اذن الشيب ان تتكلم - [01:10:27](#)

واذن البكر ان تصمت وهذا نبأنا عليه قبل قليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البكر ابنها صوماتها لانها تستحي فان تكلمت او ضحكت او بكت وكذلك يعتبر اثم - [01:10:51](#)

الا اذا كان بكاؤها كراهة هذا يعرف بالقرائب وامها تعرف ذلك لكن غالباً الاذن في الحديث غالباً الاذن يعني الصمات لكن ليس بالضرورة ان يكون هو الاذن آآ الوحد انما هذا لانه واقع. والنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه لانه واقع في البنات - [01:11:13](#)
ليس لانه آآ الاذن الذي لابد ان يكون وما قد يفهمه الظاهريه بعض الظاهرين يقول اذا تكلمت هذا ليس اذنا وهذا من الغلو في الظاهريه قال ولا يزوجها الا من هو كفؤ لها - [01:11:38](#)

الكافأة يعني المعادلة والمساواة وخالف العلماء في حقيقة الكفاءة لكنهم اتفقوا على الكفاءة في الدين وانه لا يجوز للمرأة المسلمة ان تزوج بكافر ولا يجوز للمرأة الصالحة ان تزوج بفاجر فاسق ولا للمرأة محصن ان تزوج - [01:12:05](#)

في زان ومن الدين الخلق. ولذلك في الحديث في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاكم ان ترضون دينهم وخلقهم فزوجوه ولذلك اختار ابن القيم رحمة الله جماعة من العلماء - [01:12:34](#)

ان العبرة في الكفاءة ليست النسب وليس الصنعة وليس الغنى واليسار او ما اختلف في فخامة سوي هذا قال بل العبرة بالدين والخلق هذا صحيح الشارع لم يعتبر شيئاً فوق الدين - [01:12:57](#)

ودلت السنة ايضاً على اعتبار الحرية لانه في حدث بريرة انها لما عتقدت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تبقى مع زوجها او تدعه العبد ليس كفؤاً ايش الحرجة بدلاله هذا الحديث - [01:13:22](#)

ستكون الكفاءة في ثلاثة امور. الدين والأخلاق وهو ايضاً راجع للدين والحرية اما لو كان هو غني وهي فقيرة او هو فقير وهي غنية فلا حرج او هو قبلي وهي غير قبلي او هو عربي وهي اعجمي او هو اعجمي وهي عربية - [01:13:42](#)

والمشهور طبعاً عند فقهائنا الحنابلة انهم يقولون الاعتبار في الكفاءة اه بالرجل لا بالمرأة قالوا لذلك يعني سهلوا في الزواج من الجواري قال والنبي صلى الله عليه وسلم اعتقد صافية وتزوجها وهي جارية - [01:14:04](#)

كانت جارية رضي الله عنها وقالوا الكفاءة معتبرة في الرجل في الزوج في المرأة لان الزوج هو الذي تنسب اليه ايش الاسرة وتنسب اليه ينسب اليه الاولاد وعلى كل حال المهم هو الكفاءة في الدين - [01:14:23](#)

قال والعرب بعضهم لبعض اكفاً. يعني اراد المؤلف من هذا مسألتان المسألة الاولى ان العرب اكفاء لبعضهم وليس غير العرب اكفاء لهم يعني العجب عيشوا اكفاء ايش للعرب هذا المذهب والقول الثاني ان - [01:14:46](#)

العبرة بالاسلام ما فيها عرب ولا عجم وهذا هو الصحيح ما في شي بل قال الله عز وجل في كتابي الكريم وجعلناكم شعوباً وقبائل

لتعارفوا ان اكرمكم عند الله ايش - 01:15:12

اتقاكم قال عربكم ولا اعجميكم والادلة على هذا الباب كثيرة قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعضنا فرق بين عربي واعجمي ولا يوجد هناك دليل على التفريق. هذى المسألة الاولى في كلام المؤلف وعرفنا الراجح والمرجوح. المسألة الثانية في كلام المؤلف ان العرب كلهم - 01:15:29

شي واحد فهذا يعني اشارة الى تضييف قول من يقول العرب اكفاء لا قريش فكريش فقط اكفاء لبعضهم ثم بعضهم يقول لا بنو هاشم وقسموا العرب الى ثلاثة ايش؟ مراتب. بنو هاشم - 01:15:53

اكفاء لبعضهم ولذلك تجد الى الان بعض بنى هاشم لا يزوجون غيرهم اخذا بهذا الرعي ثم القرشيون اكفاء لبعضهم فلا يزوجون العرب من من غير قريش والراجح ان المسلمين جميعا اكفاء لبعضهم - 01:16:19

بغض النظر عن الفضائل نعم بنو هاشم افضل العرب وقريش افضل العرب لكن هذا لا علاقة له بباب النكاح والله اعلم ولا يوجد اي دليل يفضل آآ في باب النكاح آآ نوع من الانواع ودللت السنة في كثير من الاحاديث والآثار عن الصحابة على التزاوج - 01:16:41 فيما بينهم حتى من غير العربيات قال وليس العبد كفؤ للحرمة هذا تكلمنا عنه قبل قليل وهذا كلام في الجملة الصحيح. لكن يصح في صلح نكاح الحرة من العبد هذا صحيح لكنه لو اعترض اهلها او - 01:17:05

كانت ثم صارت حرة كما حصل لبريره فلها الخيار كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الفاجر كفنا لغافلها نعم الفاجر الخبيث لا يكون كفؤا للصالحة التقية والعكس كذلك - 01:17:26

ولذلك لا يجوز للمسلم ان يتزوج زانية ولا لمسلمة العفيفة ان تتزوج من زان ايضا اصحاب البدع المغلظة لا يجوز ان يزوجوا من اهل السنة وبخاصة اذا كان دعاة يدعون الى بدع - 01:17:46

لانه سيفسدها سيدعوها الى بدعه والى ضلالته فلذلك نص اصحابنا الحنابلة على انه لا يجوز تزويج الداعي الى البدعة والذي ينبغي ان يقول كل مبتدع لا يزوج من سنية لانه ليس كفؤا لها ولانه سيدعوها الى بدعه والى ضلالته - 01:18:09

ومن كان ولها لامرأة كأن تكون عنده يتيمة يجوز له ان يتزوج منها فله ان يزوجها لنفسه ويتولى عقد النكاح بنفسه اذا رضيت اذا رضيت به مثل شخص عنده ابنة عممه يتيمة مثلا - 01:18:37

رباها في اسرته ووضعها عند امه او عند زوجته الاولى وهي ابنة عممه يجوز ان يتزوجها لكنه تولى امرها. هو ولها وهو اقرب عصباتها اقرب عصباتها فلو تزوجها اخر هو الذي يزوجها - 01:18:57

فله ان يتزوج بها هو فيزوج نفسه بنفسه الله اعلم لكن بعد اذنها ولابد وكذلك اذا زوج امته من عبده فله ان يزوجهما وله ان يتزوج هو امته بان يقول اعتقدت - 01:19:16

وجعلت عتقك صداقتک او اعتقدتک وتزوجتك لكن لو قال اعتقدتکم وصارت حرة بعد يوم قال تعالى ابزوجك هل يصلح هذا هنا اذا رضيت نعم واذا كان ليس لها ولی حر فهو يتولى ذلك - 01:19:42

لابد من رضاها. اما اذا جعل عتقها صداقتها خالص تزوجها مباشرة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها اقرأ الباب الاخير وبعدين افتح مجال الاسئلة نعم - 01:20:11

قال وللسيد تزويج امائه كلهم وعيده الصغار بغير اذنهم. وله تزويج امة امتی موليتها. وليتها. موليتها باذن سيدتها. ولا يملك اجراء عبد الكبير على النكاح. وايما عبد تزوج بغير اذن موالي فهو عاهر. فان دخل بها فمهراها في رقبته كجنابته. الا ان يفديه - 01:20:32

باقل من قيمته او المهر. ومن نكح امة على انها حرة. ثم علم فله فسخ النكاح. ولا مهر عليه ان قبل الدخول وان اصابها فله مهرها. وان اوردها فولده حر يفديه بقيمتها. ويرجع بما - 01:21:04

على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء. فان كان ممن يجوز له ذلك رضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق على كل حال هذا الفصل يعني ماله في الواقع شيء - 01:21:24

لن ندقق في شرح سيسيرحه شرح اجماليا الجملة الذي يزوج العبيد هو سيدهم كانوا رجالا او نساء، لكن العبد الكبير لا يزوجه الا

بادنه. اما الصغار فله ان يزوجهم، لأن هذه المصلحة له - [01:21:44](#)

المصلحة تكون له لانه هؤلاء يعتبرون مال بالنسبة له ان يزوجهم ذكورا او اناثا وهكذا آما امت آما بنته او امة زوجته له ان يزوج هؤلاء والعبد قال لا يجوز ان يتزوج الا باذن سيده - [01:22:00](#)

جاء عند ابي داود ان العبد اذا زوج نفسه فهو عاهر نعم هذى اهم الاحكام التي ذكرها المؤلف نكتفي بهذا القدر والله اعلم الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وفتح المجال للمسائل اللي عند السؤال - [01:22:23](#)

يسأل الله اعلم طيب اه عندك شاي جبير؟ احد عنده سؤال هنا؟ استاذ مكبش تكلم السؤال ما نحب نتكلم فيه الان لاسباب تعلموا لكن هذا كلامه ما عند السالفة هذا المختصر - [01:22:42](#)

هذا ممن ينكرون السنة النبوية احد عنده سؤال عندك شاي زبير طيب تفضل خذ المكبش ماشي ماشي لا بأس لا بأس لا بس اي برنامج تديره الدولة او يديره الناس الاخير او مؤسسات صالحة معروفة لا بأس اهم شيء ان يكون اناس يتلابعون ويكتذبون - [01:23:18](#)

وبس يكون همهم اما الافساد او اكل الاموال بالباطل وهذا افضل من من كثير من الخطابات الان للاسف كثير من الخطابات يعني ما اقول كلهم فيهم الناس الصالحات بل فيهم خطابات ما شاء الله ما تأخذ منك ولا قرش - [01:24:15](#)

البن تتوقف انت واياه الزوجة تعقد نكاحك عليها لكن بعضهن يقول لك عطني خمسة الاف عقب. طيب خمسة الاف وراحت علي وش اسوى ما سوت شيء لا يعني في وجود برنامج تديرها الدولة - [01:24:30](#)

اي دولة عندنا هنا او خارج البلد دولة يعني فيها اشراف هذا افضل من عمل الافراد او مؤسسات خيرية في مؤسسات خيرية تتعلق بالزواج هذا افضل من الافراد دائمًا وان كان قد يحصل قصور هنا وهنا. لكن دائمًا العمل المجموعي - [01:24:49](#)

والمؤسسي افضل من العمل الفردي اذا كانت هناك يعني مؤسسات تدير عملية يعني الزواج اليوم تعقد كما تعقدت كل احوال الامم كل شيء تعقد في فتيات مباركات جيدات ما فينا عيب. تعقد عمرها اربعين ما اعرست - [01:25:10](#)

بسبي انه امها وهي لا يتداخلون في الناس بس هذا عيبهم قد تكون افضل من الاف من تزوجن تروح للعروس وتتحمل ويشوفونها الناس اكثر زواجات الناس اليوم من الالتفقاء الاسرية تروح البنت يشوفونها الناس فاذا كانت هي لا تروح وبعض النساء يقول - [01:25:31](#)

امي لا تروح ولا تجي امة مريضة امة نفسية ما تحب تروح للناس. فبناتها يقدعون ما احد يخاطبهم. لأن ما يعرفون الناس والناس ما يعرفونهم وجود برامج ترعاها الدولة هذا جميل جدا - [01:25:52](#)

تشرف عليها الحكومة هذا جميل جدا اتوقع انه ينبغي ان يكون عندنا في الاجتماعية شيء من هذا القبيل وعندنا مؤسسات تتعلق بالزواج يمكن يكون عندهم شيء من هذا انا ما تابعت وفي مشائخ - [01:26:08](#)

عندهم في موقع الكترونية قد تكون جيدة انا ما ادرى عنها قد يكون في شيء جيد شيء ما هو جيد. لكن عموما هذا افضل من الفرديةات ولا هو دائمًا احيانا بعذ الافراد يقوم مقام اعظم من مؤسسة - [01:26:22](#)

انا سمعت انا ما سمعت ان في بعض المشايخ وطلاب العلم متخصصين في هذا متخصصون في التزويج وما شاء الله عندهم دقة كتابات ومرتبات يعني ولا قصدهم المال كقصد ااسي يمكن ياخذون مبلغ رمزي - [01:26:41](#)

او بعد العقد يقول فتح الباب مئة ريال خمسين ماشي اما خمسة الاف نشرت جنون هو ان عندنا بتزول في مخابينا يعني ما هو صحيح. وبعددين هذى لقت لك وذى ولا راحت عليك عشرين ثلاثين هذا مهر كامل - [01:27:00](#)

يعنى غلط هذا غلط الحقيقة وينبغى ان يرتب هذا ينبغي ان يرتب ويمنع العابثون دائمًا العابثون ينبغي منعهم من العبث واكل اموال الناس بالباطل كل من هذا جاك رسالة قال فلان يخطب لفلانة ولا تدري صدتهم من كذبهم وناس تشتكى حقيقة ناس تشتكى بكثرة - [01:27:19](#)

الله المستعان ما عنا نعرف ناس ما شاء الله تبارك الله عندهم. بس لا حد يجي يسألني وينهم انا كنت اعرفهم يوم اني ادور ذاك الحين

وخلال الغيتم رأوا ارقام وانتهيت ما عاد فيما عراش مثل ما يقولون خلاص بركة - [01:27:42](#)

احيانا الواحد عندما يبحث عن الزوجة سواء الاولى او الثانية خلاص هذا يرتب ذلك الحين كان عندنا ترتيبات وبحث وكذا ومع ذلك [01:27:58](#) تعينا والله اعلم. نعم والله قضية النظر قلت بينت كلامي قبل قليل ما اعидеه -

لا ينبغي التوسيع في قضية النظر يروح يشوفها بيت ابوها او بطرق بحيث ما تحفظ الصورة بس اما يعطيها الخطاب لا ما يصلح الصورة يقول اعرضها عندك في في الموقع هذا ما يجوز هذا - [01:28:28](#)

ايش فيه؟ انت قاضي انت هذا شغل القضاة يعني على كل حال الزواج يحتاط له هذا الخلاصة في اشياء لا تصلح للافتاء العام الله يجزاك خير نعم لقيت شي ولا كثير - [01:28:45](#)

اللي يرفض ما يغصبها ما يغصبها ولها اذا رفضت الفتاة لا يغصبها ولها لكن يحاول يقنعها يحاول يقنعها اذا ما قبلت من شروط النكاح الرضا والله اعلم. نعم عطنا واحد. هل عليها اثم - [01:29:22](#)

الشيخ موجود هل يجب الزواج على البنت؟ لا ما يجب مثلا مثل الرجل ان كانت تخشى آ على نفسها الفتنة تخشى الزنا وجب ان [01:29:53](#) كانت ما يجب فهو سنة بالنسبة لها مثل الرجل الاحكام -

عطنا اللي عندك تسأل تقول ان المرأة تلبس بنطلون وعند الوقوف في قواته لكن عند الجلوس بين الفخذين والله يا محب انا لا ارى المرأة تلبس بنطلون الا عند زوجها - [01:30:10](#)

اما عند غيره لا يجوز توسعنا للأسف في هذا اليوم تلبس واسع وبكرة ضيق اليوم ما في ما في بنطلون ما هو ضيق لانه لازم يصير ضيق مع الخصر مع اجلكم الله المحاشم - [01:30:27](#)

انا اقول لا يجوز لبس البنطال الا عند الزوج والله اعلم المرأة يجب ان تتقي الله جل وعلا لكن لو لبست بنطالا فوقه قميصا الى انصاف الساقين جاز - [01:30:42](#)

والله اعلمولي مقطع منشور في هذا ممكن يبحث عنه الله اعلم تسؤال تقول انها تلبسه على اساس انه لا بأس هل تعتبر استحلت شيئا حرمته الله هذى مسألة اجتهادية. في ناس تفتى بكذا وناس تفتى كذا مع اني انا ما ادري عن اللي بس اتوقع كذا - [01:31:00](#)

اما انا فهذه فتوبي منذ عرفت نفسي الله اعلم. نعم اه يسأل عن اه برنامج اه يقدم خدمة اه الجمعيات اللي بين الموظفين. لكنه يأخذ رسوم على الادوار. ما ادري والله ما ادري عن هذا - [01:31:19](#)

ما ادري يحتاج تفصيله يحتاج اني اعرف تفصيله وبعدين يقول لك يقدمون بفلوس ويأخرون بفلوس لا هذا ما يصلح احسن لكم ابتعدوا عن البرامج خلوا واحد يمسكها لكم او برنامج يعطي اجرة لا بأس يضع قرعة. اما دفع مال - [01:31:36](#)

مقابل التقديم والتعقيد هذا ما اظنه جائز لكن هو يأخذ اجرة مقطوعة خلاص انت تدير ولك الف ريال البرنامج لك للادارة وبعدين ايضا يقولون في ضمان واذا ما عطوا يدفع هذا صارت قروض ربوية - [01:31:56](#)

على كل حال انا لا افتي فيها لكن ارى انه تركها اولى لاني ما اطلعت على تفاصيلي حسب كلام الناس نقول كذا وناس تقول كذا الاولى تمشنون بالطريقة التقليدية لا بأس ان تضعوا واحد يتبع يبحث ويرتب وتعطونه خمس مئة ريال مقابل او الف ريال لا بأس - [01:32:14](#)

اجرة عمله اما عدة محظورات قد تكون موجودة في بعض التطبيقات ينبغي تجنبها والله اعلم. نعم واحد عنده سؤال هنا عطنا سؤاله ايش هل يجوز الاقتراض من اجل الزواج؟ نعم - [01:32:36](#)

نص على ذلك الامام احمد رحمة الله قال يفترض ويتزوج كما ذكروا في كشف النقاع وشرح منتهي الایرادات واولى ما يفترض له الزواج لكن لا تتوسيع في الاقتراض نصيحة زواجك - [01:32:56](#)

يعني خفييف وافتراضك خفييف وحاول انك اذا انت ما انت مرة مرة اجلها حتى تجمع على الاقل نصف المال ثلثي المال وتقترض الشيء اليسيير لان اللي يفترض مئة وخمسين مئتين الف ويقعد عشر سنين يسد - [01:33:11](#)

يقدر في هم وغم زواجه يصير بحال ما هو سعادة نكادة وكل ما تهاوش مع المرأة قال كله بسبب انا ظهرني مئتين الف بسبة ولا

شفت منتس خير ولا بتصير سبب للمشاكل بينه وبينها - 01:33:28

وبخاصة اذا بعد وجد ان المرأة لا تتناسبه ولا يناسبها وطلقها عقب يومين الله اكبر واحنا طحين وراح دراهمنا بلاش مشكلة ذي.
فذلك لا ننصح بالتعجل خاصة في ايامنا هذه الزواج فيه كلفة. واللي يفترض نقول له لا تحط زواج كبير حظه في بيتك - 01:33:46
ولا في استراحة خفيفة بالفين ثلاثة الاف نهد عمانك وخوالك وخلصنا لا تتدادي اصدقاء ولا العالم كله تكلفة ليش في واحد يتزوج ليلة العرس وخمسة الاف ذبيحة وحدة وعشرين رجال - 01:34:09

وفي واحد خمسين مئة الف وشو له؟ وتفترض؟ ما له داعي بقول لك الاستراحات احسن من قصور الافراح لذوي الدخل المحدود
استراحة فيها مجلس كبير واستأجرها بألف ريال ولا الف وخمس مئة ولا حول هذا ويجب لك ذبيحة - 01:34:28
بالف وسبعين مئة ولا الفين وخلصنا نعم اعطي اللي عندك يقول هل تعرفون كتاب جمع الاحاديث في مغفرة الذنوب الكلية؟ ايش كتاب
جمع الاحاديث التي تغفر الذنوب الكلية مثل من قال اذا انهى طعاما الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني من غير حول مما اذكر ما
01:34:50

ما اذكر ابن حجر كتاب قديم في الذنوب وفي الاعمال التي تغفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة مطبوعة قراءة الرسائل الكمالية اول رسائل منيرية من مجموعة الرسائل المنيرية الحافظ بن حجر عندك شاي - 01:35:14
ما نقاش الولي اذا جاءه شخص فقير فلا يزوجه الا اذا رضيت البنت وهو ينظر الى مصلحتها ليس من مصلحة البنت ان تزوج من شخص فقير ما ينفق عليها باكر يتطلق هو ويها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 01:35:41
قال فاطمة بنت قيس قال اما ابو الجهم قال اما معاوية فصلوك لا مال له يعني زين لكن اذا رضيت البنت فلا بأس كما قال تعالى ان يكونوا فقراء ايش - 01:36:16

يغفهم الله من فضله اذا رضيت لا بأس اما ان يزوجها من فقير وهي لا ترضى او يغفرها لا ما يجوز لانه هذا تغريد بالبنت وكثيرا ما يكون الفقر خاصة في زماننا يمكن قديم تمثيل الامور - 01:36:36
في زماننا يا جماعة الغني الان ما يقدر على نفقة حرمته اللي راتبه عشرين وثلاثين احيانا بعض النساء ما يكفيها شيء وشوي وتطاقت ويه قال ما تصرف علي ما تعطيني ما تعطيني - 01:36:54

وهو يكدر عليها لكن الوضع وطبع الناس اختلف يبون بيت ويبون اثاث ويبون عزائم ويبون ذهبان يعني ولذلك دائما ايضا اذا اردت ان تختار اختر امرأة تكافئك ما تختار وحدة غنية والاغنياء وانت محدود - 01:37:11
هذا من الكفاءة المناسبة لكنه ليست شرط لكنها هم بعض الفقهاء يرى انها من اليسار اللي هو شرط في الكفاءة اليسار والغنى لكنه ما عليه واضح على كل حال يعني - 01:37:31

هذا خلاصة الكلام باقي شيء نعم يقول ما حكم المرأة التي ترفض الزواج نهائيا اذا كانت المرأة ما ترفض الزواج نهائيا ليس عليها اثم الا اذا كانت تخشى على نفسها الحرام - 01:37:47

يجب عليه ان تتزوج مثل الرجل اذا خشي الحرام وجب عليه الزواج. اما اذا لا تخشى الحرام فلا يجب عليها الزواج نكتفي اذا بهذا القدر نعم ارفع صوتك شف غيرها - 01:38:06

كسولة ما تبي تشتل ها ما لك الا هي ارضي وش تسوى لا انت لا تقول لها دينة لا تقول لدي اذا هي ما تعرف تدينه اريد امرأة ترى انا انصحكم لا تقول دينه وتسكت - 01:38:38

حتى التدين الف شكل هالجين انت كلها اريد امرأة صفاتها واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة لا تقول دينة ولا هي بدينه عطها التفاصيل مثلا تقول امرأة اريد امرأة لا تترك الصلاة تحافظ على الصلاة - 01:39:05

اريد امرأة اه اه تحرص على حجابها اريد امرأة مثلا آآآ ذات خلق زين اريد امرأة لا تنظر للآخرين شفاحة امرأة كذا يعني ترضى باليسيير او مثل ما نقول باللهجة امرأة طامنة - 01:39:21

نظرها فوق دايم ذي ما تصلح لك خلي يتزوجها التجار الملوك والسلطانين ياخذون هذول يكفونهم اما اللي مثلني ومثلك الظعوف

مساكين خلهم على اللي قدhem اه نفقة عادية تقبلها اما المرأة اللي تقول لك والله لو راتبك خمسين الف ما سديتها - [01:39:47](#)
هذا ما تصلح لك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما سكرت الاذان مجموعات ثانية طيب عطنا اليوم تأخرنا يسأل عن الرجل يرفض الزواج للخوف واسباب اخرى. ايش؟ يسأل عن رجل يرفض الزواج لا لاجل التبعد لكن للخوف او لاسباب اخرى -

[01:40:10](#)

اذا يرفض الزواج لاجل الخوف يجالس الشجعان فاذا جالس الشجعان صار شجاعا. اما جالس الخوافين وش الخواف وبعدين في الجملة الزواج لابد فيه من مسحة خوف عند كثير من الناس مو عند كل الناس - [01:40:34](#)
مسحة خوف ولذلك قالوا ما في هم مثل هم العرس يعني كثير يجوني من الطفهم واحد بدأ يحضر معنا الدرس ما حضر اليوم. جايني قبل يجي شهر ويقول لي ما ابغى الزواج فيه كذا - [01:40:52](#)

هاوشته وقلت اتق الله في نفسك وكذا وكذا. جاني عقب ثلاث اسابيع او شهر قال ابشرك ترى عقدت النكاح جالس الشجعان جلسة واحدة ما شاء الله فتح الله عليه وعدد نكاحه - [01:41:06](#)
فنحن ناصحك اجلس مع الشجاعه طيب يسأل تسلّل اه لو كان للمرأة حروق في الظهر والبطن؟ لو كان بالمرأة حروق حروق حروق الظهر او البطن هل هل تبلغ ان معها حروق - [01:41:22](#)

اذا كان معها حروق نعم يقول عندي حروق يسيرة عندي كذا لان هذا عيب بعض الناس ما يقبل هذا شيء يسير لا يبيّن شيء يسير لا يكون ظاهر ان يسير في الشريعة يعفي عنه - [01:41:42](#)

وهكذا الرجل اذا عنده الشيء مثل حروق يبيّن يقول انا عندي كذا لكن عادة الرجل لا يرحب فيه لاجل شكله بخلاف المرأة لكن عموما اذا كان شي ظاهر قد يكون مستنكرا عند النساء ولا يريده لا بد من البيان مثل الشيب - [01:41:55](#)
يروح يصبح يقول ترى ما فيني شيب ترى توبي ولد لا يبيّن ترى فيني شئت. ترى انا عمري كذا لا يجوز الخداع ولذلك من انواع الزواج المحرم ان يكون في تدليس وفي خداع من الزوجة ولا من الزوج - [01:42:16](#)
تبليش الخداع يصير الزواج محظيا لا يجوز هذا الزواج لابد من اذا كان شراء السيارة لابد فيه من الوضوح. فما بالك بالزواج اللي هو اعظم الحياة وفيه بحر - [01:42:33](#)

رائحة كريهة الفقهاء يمكن يجيئنا في عيوب النكاح يذكروننا في عيوب النكاح لذلك ينبغي الانسان عنده عيب ان يبيّن بعض العيوب لعل يأتينا ان شاء الله في بابها يعني تكون زالتها سهلة وبعضهم يقول لا - [01:42:54](#)
ولذلك يعني انت تقبل بك اللي مثلك يعني في امرأة عندها عيوب وانت عنده عيوب؟ ماشي. تصلحوا مع بعضكم لكن امرأة ما شاء الله ما عندها الا عيوب الطبيعية في اي انسان يعني - [01:43:16](#)

وانت عنده واحد اثنين ثلاثة اربعة اخفي عليها هذا ما يجوز. على كل حال لا بد من البيان العيوب الاساسية التي تؤثر على الصحيح لا اي ما هو بالعيوب الذي ذكرها الفقهاء فقط - [01:43:31](#)

كل العيوب المؤثرة على الحياة الزوجية لابد من بيانها كما هو الراجح و اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى باقي شيء يقول اه توجيهكم من يقول ما عندنا شغالة شرعية عندنا شوفة شرعية - [01:43:45](#)
الشومة الشرعية ما هي واجبة يعني بعض الناس عندهم زود تحفظ يقول لك ما عندنا شوفة كيف بس ليعلم انه قد تطلق ابنته بعد يوم يومين هو هو الذي يجيئها عليه - [01:44:04](#)

هو الذي يجيئها والذى ينبغي له ان يوافق على النظرة الشرعية لأن هذى شريعة وهذا دين قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم. هو لم يأمر الاباء انما امر الازواج الخططات - [01:44:18](#)

فلما كان امرا شرعا ولا يتيسر الزمان هذا الا بالاذن كما ذكرنا في بداية الدرس الاولى بالاب لمصلحة ابنته وموليته ان يأذن بالرؤبة الشرعية وهذا اللي وعليه عمل الناس اليوم - [01:44:34](#)

و عمل الصالحين بحمد الله تعالى لأنهم يرون ان هذا من دين الله ومن شريعة الله. ومن حق الزوج ومن حق الزوجة حتى الزوجة خلها

تشوفه خله تشوفه يمكن ما تبي يمكن يطلع سمين جداً ما تبيه اسمر جداً ابيض جداً طويل - [01:44:54](#)

خلها تناظرها ايظاً هي وتقبل بها وما تقبل ولذلك ينبغي ان يراها وان تراها نعم. يسأل هل يكتفي بالعقد الشاهدين عن الاعلان نعم يكفي الشهود يكفي الشهود لكن يكره آآ التواصي بكتمانه ما ينبغي التواصي بكتمانه لكن يكفي الشهود - [01:45:14](#)

اقل الاعلان شرعاً وجود الشاهدين. هذا نوع من الاعلان وهو اقل شيء من الاعلان. خلاص سؤال تسأل عن خروج احد اقارب المرأة من غير المحارم افضل من خروجها لوحدها. خروج المرأة - [01:45:38](#)

الشرعية ايش هذا؟ ما اعد اعد. هل خروج احد اقارب المرأة من غير المحارم افضل من خروجها لوحدها تسأل عن الخروج عن على كل هذا السؤال غير واضح ولا نجيب على الاسئلة غير الواضحة تعيد الاخت كتابة السؤال ونجيب عليه ان شاء الله او ترسل لي [01:45:53](#) -

على الواتساب لكن انا انبه ونبهت مراراً يمكن الاخوة اللي يعني يراسلون على الواتساب لا يستعجلون علينا في الجواب لست السائل الوحيد يعني احياناً يبلغ عندنا قربابة الف سؤال هذى متى نجاوب عليها احنا - [01:46:18](#)

يعني يعني في الغالب ان الاسئلة تبقى عندنا يومين ثلاثة بعضها الى خمس ايام يلا نجاوبك حسب آآ الوقت وحسب الظروف بل احياناً اكثر المستعجل يتصل هاتفياً عنده جواب بعض الناس يقول انا بروح العمرة صار لي كذا - [01:46:37](#)
ونشوفها عقب اسبوع انتهت العمرة. يا اخي كلم بالتلفون انا ما عندي وقت انا اخذه بالترتيب. اخذه واحد واحد من اخر واحد يعني اللي عنده سؤال ويحب يسأل يرسل ويصبر - [01:46:56](#)
والمستعجل يكلم بالهاتف الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وال - [01:47:18](#)